



WIFAQUL ULAMA

CIO - FOUNDATION: 1177829

WWW.WIFAQULULAMA.CO.UK

Question:

A lady's husband passed away and there is some money in her husband's bank account which the lady will receive as inheritance after a few months. However at current she is otherwise worthy of Zakāh. Would that wealth make her ineligible to receive Zakāh?

Answer: (WU/1440/013)

11 Sha'bān 1440 | 17 April 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هوالموفق  
حامدا ومصليا ومسلما

الجواب ومنه الصواب

That wealth is not completely considered hers until she takes possession. Accordingly, it will not be considered as part of her Nisāb. If she is eligible to receive Zakāh, she may take it.

والله أعلم وعالمه أتم

Answered by: Muftī Taḥmīd Chowdhury

Approved by: Muftī Amjad Moḥammed on behalf of Wifāq-ul-'Ulamā` Dār-ul-Iftā`

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (10/2)

وأما الدين الضعيف فهو الذي وجب له لا بدلا عن شيء سواء وجب له بغير صنعه كالميراث

بجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (195/1)

وأما الدين الضعيف فهو ما وجب وملك لا بدلا عن شيء وهو دين إما بغير فعله كالميراث

المبسوط للسرخسي (41/3)

ولأن رجلا ورث عن أبيه ألف درهم فأخذها بعد سنتين فلا زكاة عليه لما مضى في قول أبي حنيفة - رحمه الله - تعالى الآخر وفي قولهما عليه الزكاة لما مضى ففي هذا الرواية جعل المورث بمنزلة الدين الضعيف مثل الصداق وبديل الخلع: (قال)

وفي ذلك قولان لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فكذا في هذا وفي كتاب الزكاة جعل المورث كالدين المتوسط عند أبي حنيفة - رحمه الله - وهو ثمن مال البذبة والمهنة فقال: إذا قبض نصابا كاملا بعد كمال الحول تزمه الزكاة لما مضى وجه تلك

الرواية أن الوارث يخلف المورث في ملكه، وذلك الدين كان مال الزكاة في ملك المورث فكذا في ملك الوارث، ووجه هذه الرواية أن الملك في الميراث يشبه الوارث بغير عوض فيكون هذا بمنزلة ما يملك ديناً عوضاً عما ليس بمال، وهو

الصداق فلا يكون نصاب الزكاة حتى يقبض يوضحه أن الميراث صلة شرعية والصدقة للمرأة في معنى الصلة أيضاً من وجه قال الله تعالى {وأقوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] أي عطية وما يستحق بطريق الصلة لا يتم فيه الملك قبل القبض

فلا يكون نصاب الزكاة